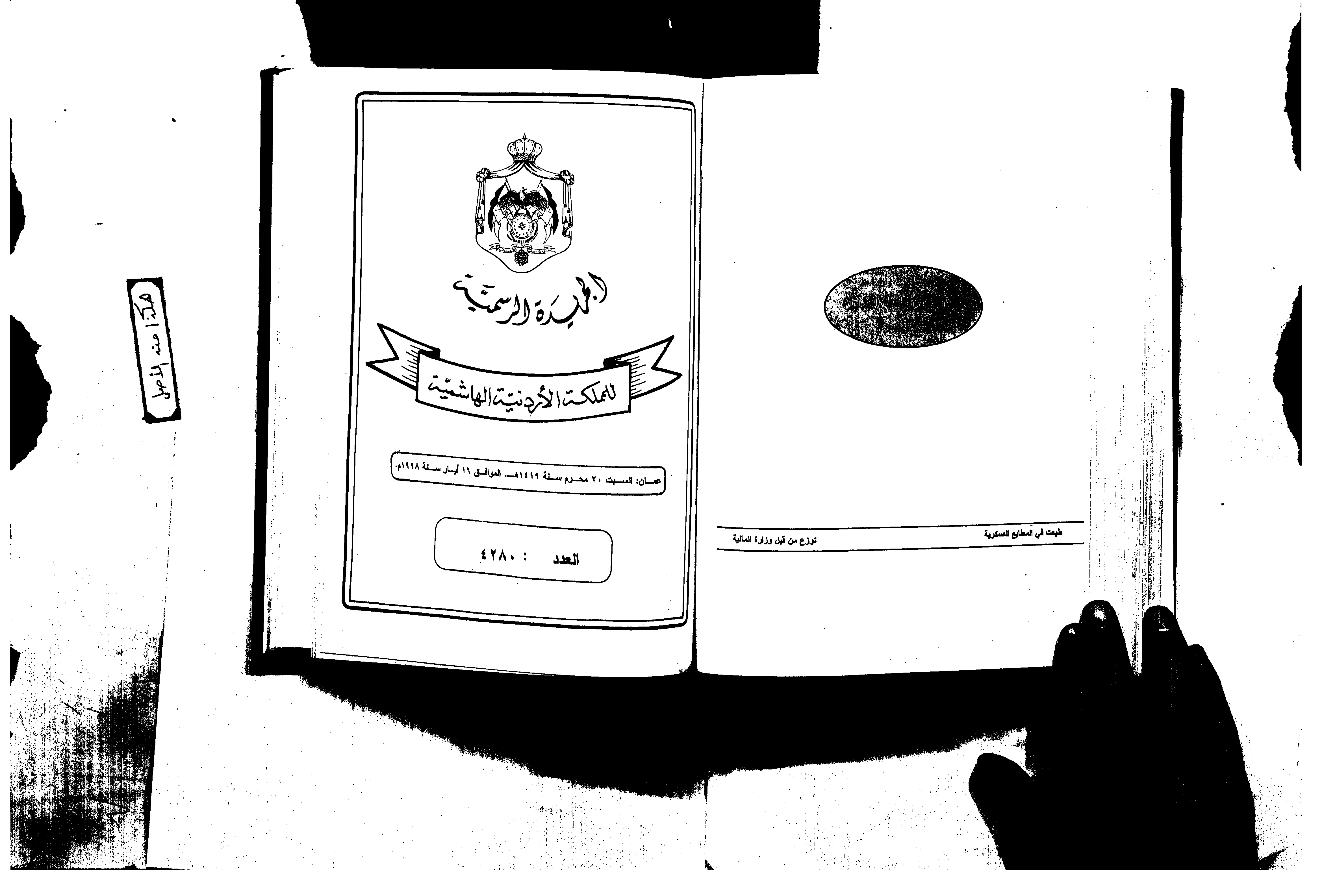


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: السبت ٢٠ محرم سنة ١٤١٩هـ. الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٩٨م.

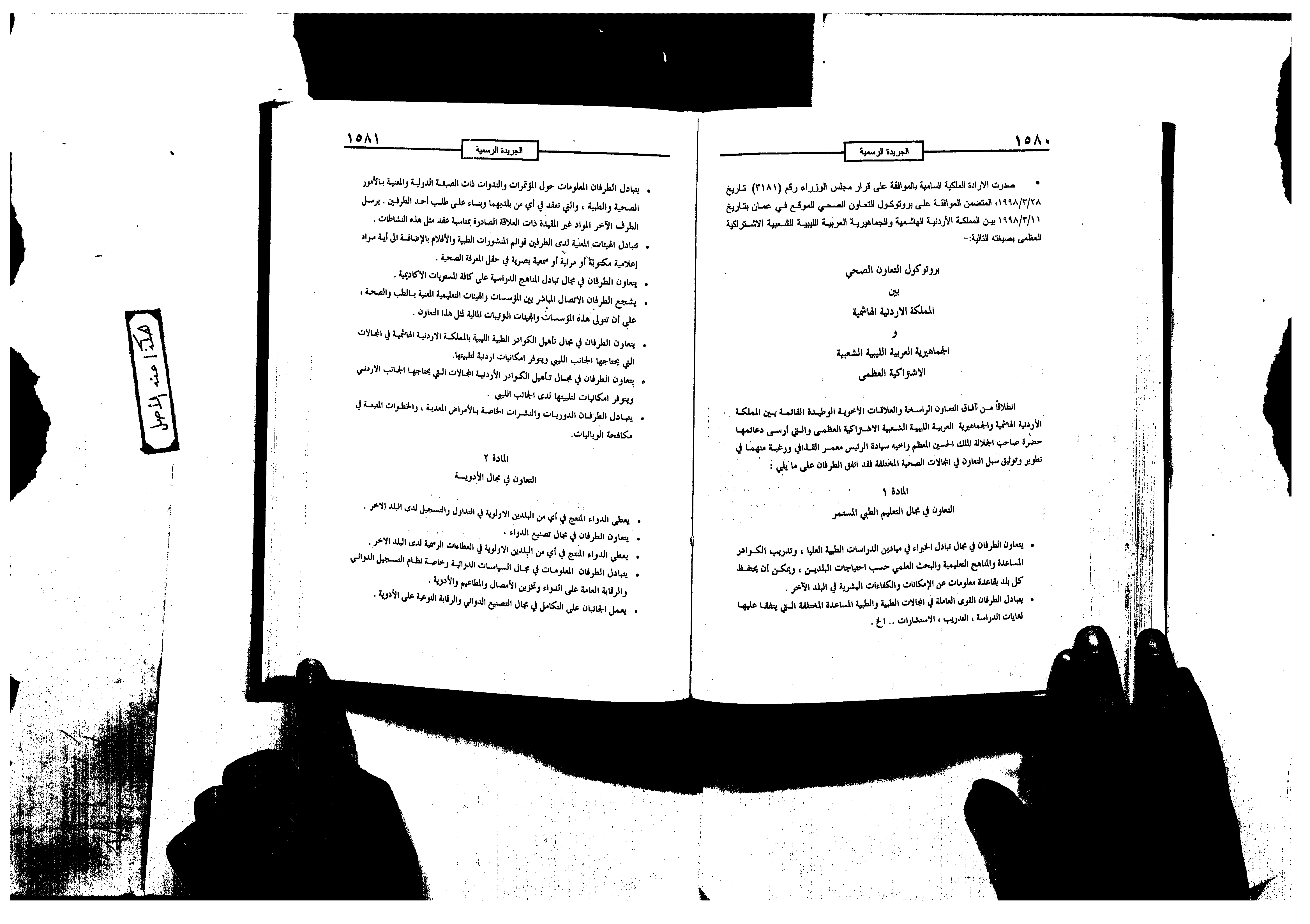
العدد : ٤٢٨٠

طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية





فهــرس العـــدد



- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٨١) تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨، المتضمن الموافقـة على بروتوكول التعاون الصحي الموقع في عمان بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ بين المملكة الأردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بصيغته التالية:-

بروتوكول التعاون الصحي

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى

انطلاقاً من آفاق التعاون الراسخة والعلاقات الأخوية الوطيدة القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والتي أرسى دعائمها حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم واخيه سيادة الرئيس معمر القذافي ورغبة منهما في تطوير وتوثيق سبل التعاون في المجالات الصحية المختلفة فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة ١

التعاون في مجال التعليم الطبي المستمر

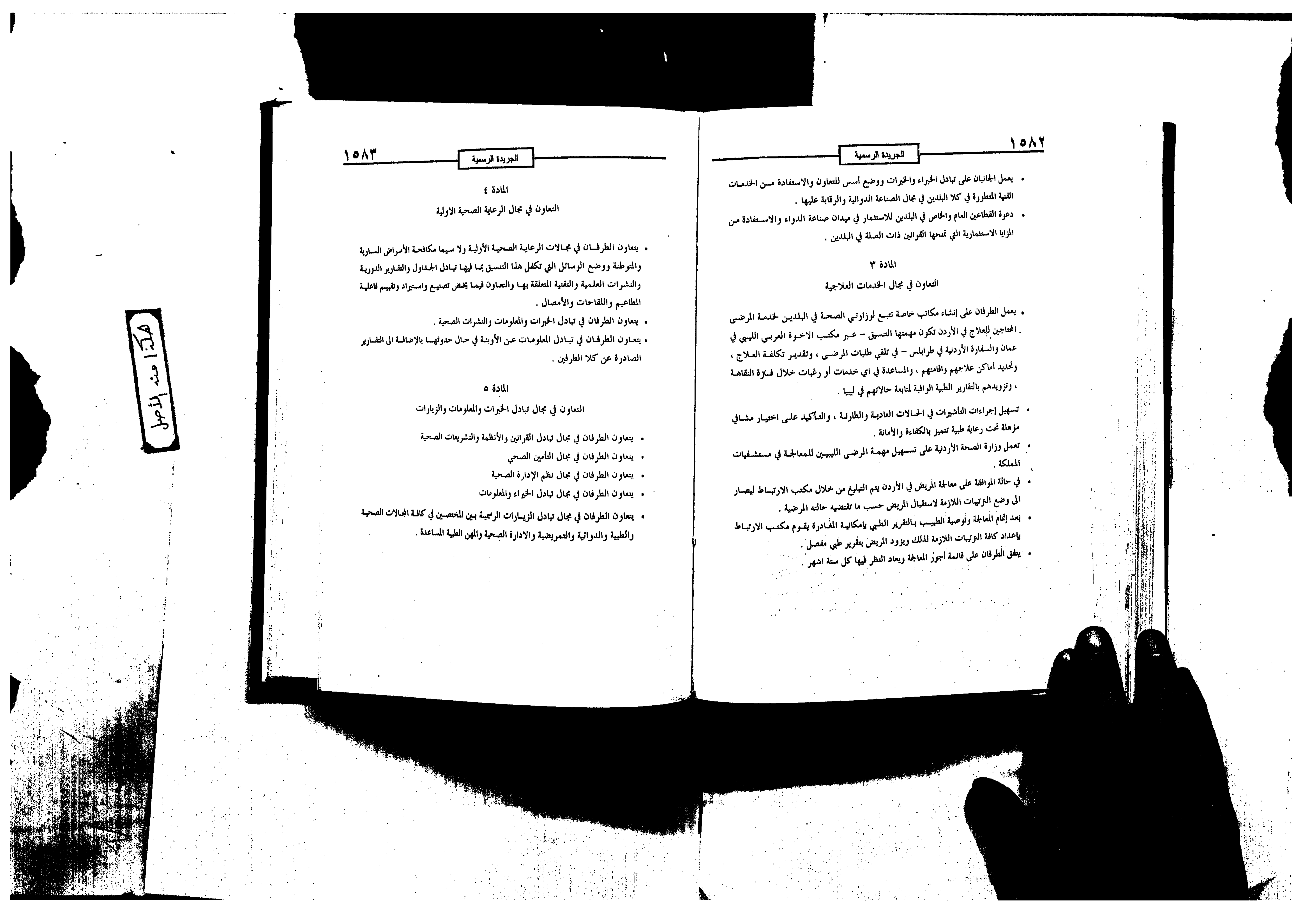
- يتعاون الطرفان في مجال تبادل الخبراء في ميادين الدراسات الطبية العليا ، وتدريب الكوادر المساعدة والمناهج التعليمية والبحث العلمي حسب احتياجات البلدين ، ويمكن أن يحتفظ كل بلد بقاعدة معلومات عن الإمكانات والكفاءات البشرية في البلد الآخر .
- يتبادل الطرفان القوى العاملة في المجالات الطبية والطبية المساعدة المختلفة التي يتفقا عليها لغايات الدراسة ، التدريب ، الاستشارات .. الخ .

- يتبادل الطرفان المعلومات حول المؤتمرات والندوات ذات الصبغة الدولية والمعنية بالأمور الصحية والطبية ، والتي تعقد في أي من بلديهما وبناء على طلب أحد الطرفين . يرسل الطرف الآخر المواد غير المقيدة ذات العلاقة الصادرة بمناسبة عقد مثل هذه النشاطات .
- تتبادل الهيئات المعنية لدى الطرفين قوائم المنشورات الطبية والأفلام بالإضافة الى أية مواد إعلامية مكتوبة أو مرئية أو سمعية بصرية في حقل المعرفة الصحية .
- يتعاون الطرفان في مجال تبادل المناهج الدراسية على كافة المستويات الاكاديمية .
- يشجع الطرفان الاتصال المباشر بين المؤسسات والهيئات التعليمية المعنية بالطب والصحة ، على أن تتولى هذه المؤسسات والهيئات الترتيبات المالية لمثل هذا التعاون .
- يتعاون الطرفان في مجال تأهيل الكوادر الطبية الليبية بالمملكة الاردنية الهاشمية في المجالات التي يحتاجها الجانب الليبي ويتوفر امكانيات اردنية لتلبيتها.
- يتعاون الطرفان في مجال تأهيل الكوادر الأردنية المجالات التي يحتاجها الجانب الاردني ويتوفر امكانيات لتلبيتها لدى الجانب الليبي .
- يتبادل الطرفان الدوريات والنشرات الخاصة بالأمراض المعدية ، والخطوات المتبعة في مكافحة الوبائيات.

المادة ٢

التعاون في مجال الأدويـــة

- يعطى الدواء المنتج في اي من البلدين الاولوية في التداول والتسجيل لدى البلد الاخر .
- يتعاون الطرفان في مجال تصنيع الدواء .
- يعطي الدواء المنتج في اي من البلدين الاولوية في العطاءات الرسمية لدى البلد الاخر .
- يتبادل الطرفان المعلومات في مجال السياسات الدوائية وخاصة نظام التسجيل الدوائي والرقابة العامة على الدواء وتخزين الأمصال والمطاعيم والأدوية .
- يعمل الجانبان على التكامل في مجال التصنيع الدوائي والرقابة النوعية على الأدوية .



- يعمل الجانبان على تبادل الخبراء والخبرات ووضع أسس للتعاون والاستفادة من الخدمات الفنية المتطورة في كلا البلدين في مجال الصناعة الدوائية والرقابة عليها .
- دعوة القطاعين العام والخاص في البلدين للاستثمار في ميدان صناعة الدواء والاستفادة من المزايا الاستثمارية التي تمنحها القوانين ذات الصلة في البلدين .

المادة ٣

التعاون في مجال الخدمات العلاجية

- يعمل الطرفان على إنشاء مكاتب خاصة تتبع لوزارتي الصحة في البلدين لخدمة المرضى المحتاجين للعلاج في الأردن تكون مهمتها التنسيق – عبر مكتب الاخوة العربي الليبي في عمان والسفارة الأردنية في طرابلس – في تلقي طلبات المرضى ، وتقدير تكلفة العلاج ، وتحديد أماكن علاجهم واقامتهم ، والمساعدة في اي خدمات أو رغبات خلال فترة النقاهة ، وتزويدهم بالتقارير الطبية الوافية لمتابعة حالاتهم في ليبيا .
- تسهيل إجراءات التاشيرات في الحالات العادية والطارئة ، والتاكيد على اختيار مشافي مؤهلة تحت رعاية طبية تتميز بالكفاءة والأمانة .
- تعمل وزارة الصحة الأردنية على تسهيل مهمة المرضى الليبيين للمعالجة في مستشفيات المملكة .
- في حالة الموافقة على معالجة المريض في الأردن يتم التبليغ من خلال مكتب الارتباط ليصار الى وضع الترتيبات اللازمة لاستقبال المريض حسب ما تقتضيه حالته المرضية .
- بعد إتمام المعالجة وتوصية الطبيب بالتقرير الطبي بإمكانية المغادرة يقوم مكتب الارتباط بإعداد كافة الترتيبات اللازمة لذلك ويزود المريض بتقرير طبي مفصل .
- يتفق الطرفان على قائمة أجور المعالجة ويعاد النظر فيها كل ستة اشهر .

المادة ٤

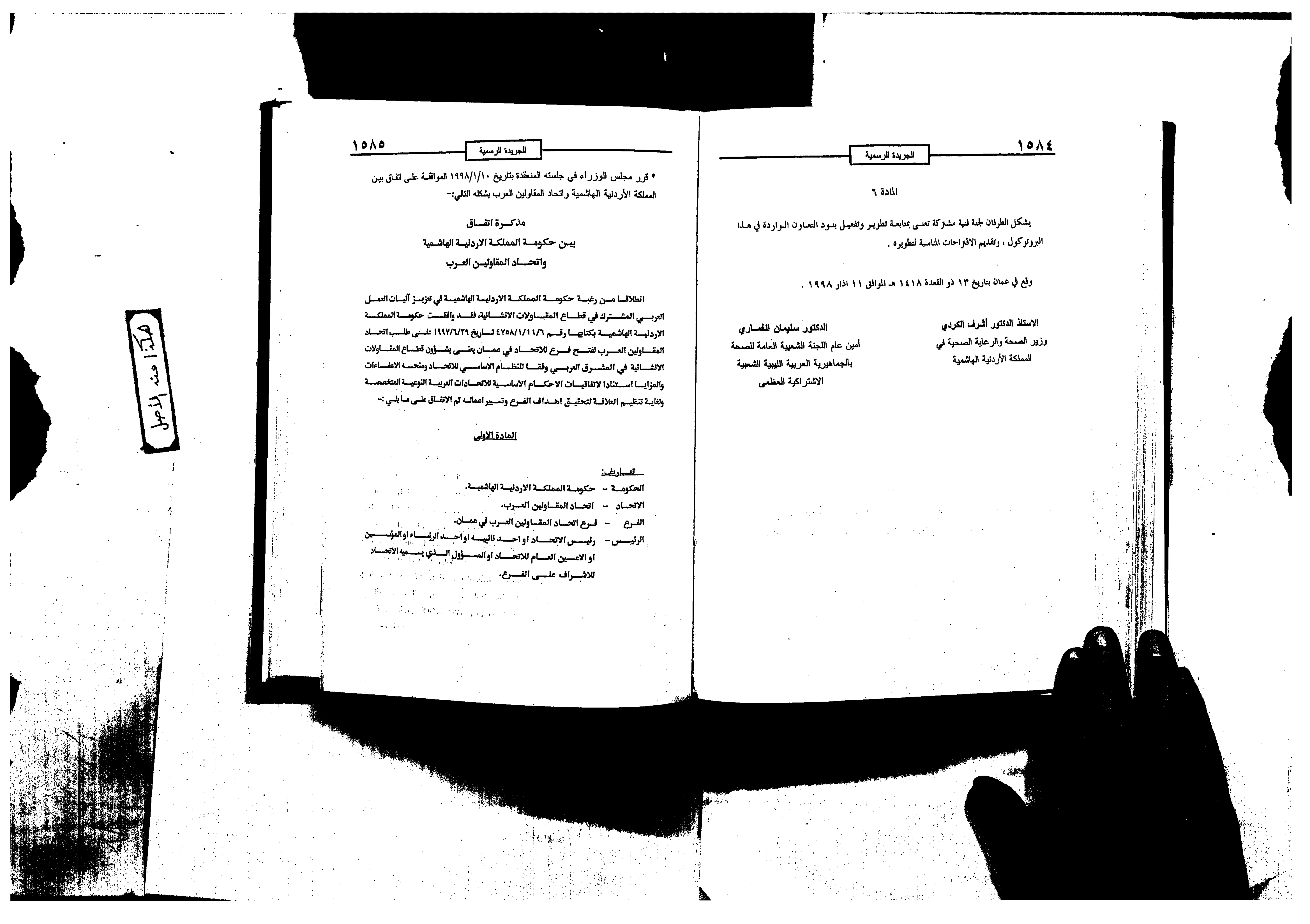
التعاون في مجال الرعاية الصحية الاولية

- يتعاون الطرفان في مجالات الرعاية الصحية الأولية ولا سيما مكافحة الأمراض السارية والمتوطنة ووضع الوسائل التي تكفل هذا التنسيق بما فيها تبادل الجداول والتقارير الدورية والنشرات العلمية والتقنية المتعلقة بها والتعاون فيما يخص تصنيع واستيراد وتقييم فاعلية المطاعيم واللقاحات والأمصال .
- يتعاون الطرفان في تبادل الخبرات والمعلومات والنشرات الصحية .
- يتعاون الطرفان في تبادل المعلومات عن الأوبئة في حال حدوثها بالإضافة الى التقارير الصادرة عن كلا الطرفين .

المادة ٥

التعاون في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والزيارات

- يتعاون الطرفان في مجال تبادل القوانين والأنظمة والتشريعات الصحية
- يتعاون الطرفان في مجال التامين الصحي
- يتعاون الطرفان في مجال نظم الإدارة الصحية
- يتعاون الطرفان في مجال تبادل الخبراء والمعلومات
- يتعاون الطرفان في مجال تبادل الزيارات الرسمية بين المختصين في كافة المجالات الصحية والطبية والدوائية والتمريضية والادارة الصحية والمهن الطبية المساعدة .



المادة ٦

يشكل الطرفان لجنة فنية مشتركة تعنى بمتابعة تطوير وتفعيل بنود التعاون الواردة في هذا البروتوكول ، وتقديم الاقتراحات المناسبة لتطويره .

وقع في عمان بتاريخ ١٣ ذو القعدة ١٤١٨ هـ الموافق ١١ اذار ١٩٩٨ .

الاستاذ الدكتور أشرف الكردي	**الدكتور سليمان الغماري**
وزير الصحة والرعاية الصحية في المملكة الأردنية الهاشمية	أمين عام اللجنة الشعبية العامة للصحة بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١/١٠ الموافقة على اتفاق بين المملكة الأردنية الهاشمية واتحاد المقاولين العرب بشكله التالي:-

مذكرة اتفاق
بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
واتحاد المقاولين العرب

انطلاقا من رغبة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في تعزيز آليات العمل العربي المشترك في قطاع المقاولات الانشائية، فقد وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بكتابها رقم ٤٧٥٨/١/١١/٦ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٩ على طلب اتحاد المقاولين العرب لفتح فرع للاتحاد في عمان يعنى بشؤون قطاع المقاولات الانشائية في المشرق العربي وفقا للنظام الاساسي للاتحاد ومنحه الاعفاءات والمزايا استنادا لاتفاقيات الاحكام الاساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة ولغاية تنظيم العلاقة لتحقيق اهداف الفرع وتسيير اعماله تم الاتفاق على ما يلي :-

المادة الاولى

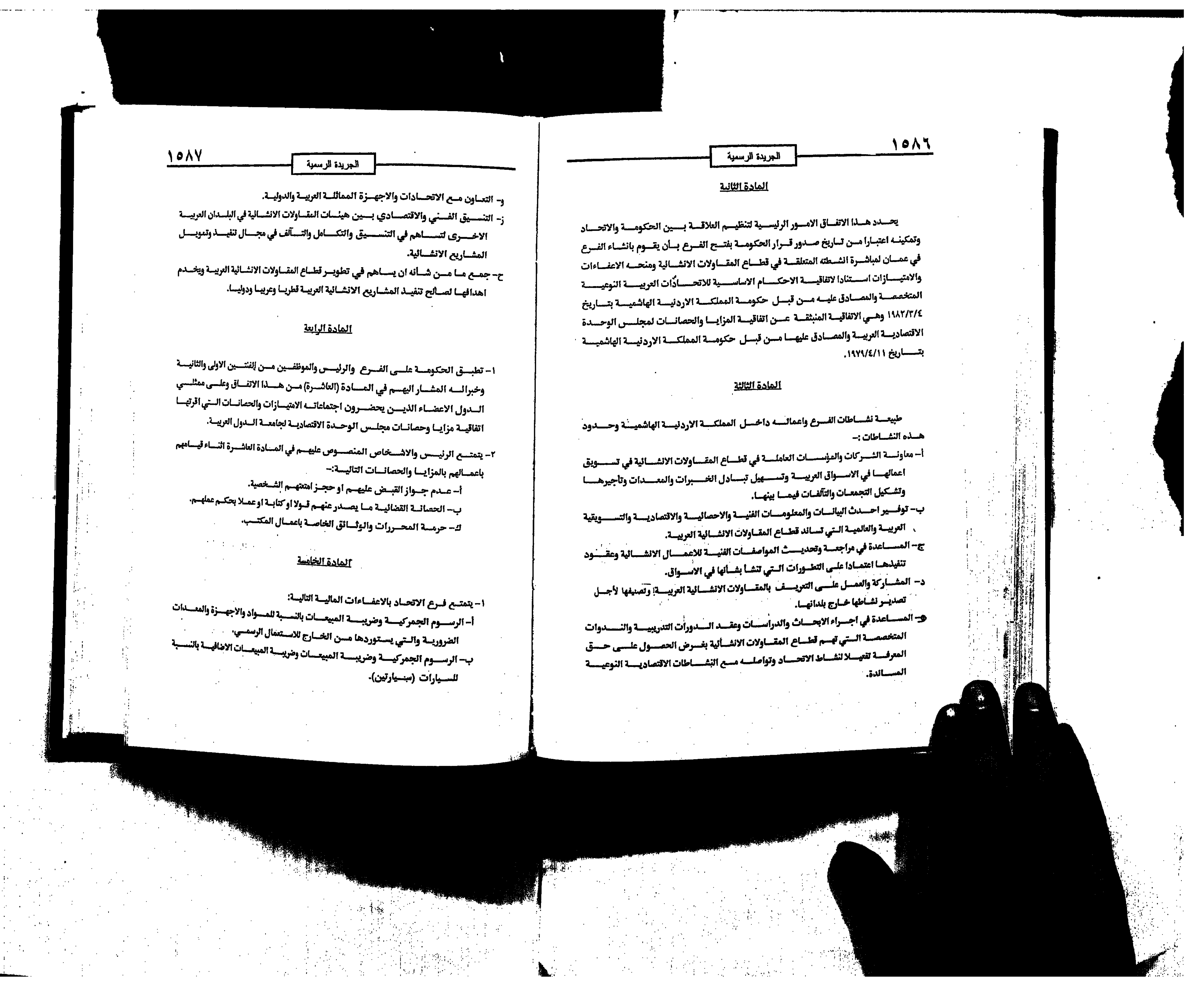
تعاريف:

الحكومة - حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

الاتحاد - اتحاد المقاولين العرب.

الفرع - فرع اتحاد المقاولين العرب في عمان.

الرئيس - رئيس الاتحاد او احد نائبيه او احد الرؤساء او المؤسسين او الامين العام للاتحاد او المسؤول الذي يسميه الاتحاد للاشراف على الفرع.



<u>المادة الثانية</u>

يحدد هذا الاتفاق الامور الرئيسية لتنظيم العلاقة بين الحكومة والاتحاد وتمكينه اعتبارا من تاريخ صدور قرار الحكومة بفتح الفرع بأن يقوم بانشاء الفرع في عمان لمباشرة الشطته المتعلقة في قطاع المقاولات الانشائية ومنحه الاعفاءات والامتيازات استنادا لاتفاقية الاحكام الاساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة والمصادق عليه من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٢/٣/٤ وهي الاتفاقية المنبثقة عن اتفاقية المزايا والحصانات لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية والمصادق عليها من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٧٩/٤/١١.

<u>المادة الثالثة</u>

طبيعة نشاطات الفرع واعماله داخل المملكة الاردنية الهاشمية وحدود هذه النشاطات :-

أ- معاونة الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع المقاولات الانشائية في تسويق اعمالها في الاسواق العربية وتسهيل تبادل الخبرات والمعدات وتأجيرها وتشكيل التجمعات والتآلفات فيما بينها.
ب- توفير احدث البيانات والمعلومات الفنية والاحصائية والاقتصادية والتسويقية العربية والعالمية التي تساند قطاع المقاولات الانشائية العربية.
ج- المساعدة في مراجعة وتحديث المواصفات الفنية للاعمال الانشائية وعقود تنفيذها اعتمادا على التطورات التي تنشا بشأنها في الاسواق.
د- المشاركة والعمل على التعريف بالمقاولات الانشائية العربية وتصنيفها لأجل تصدير نشاطها خارج بلدانها.
هـ- المساعدة في اجراء الابحاث والدراسات وعقد الدورات التدريبية والندوات المتخصصة التي تهم قطاع المقاولات الانشائية بغرض الحصول على حق المعرفة تفعيلا لنشاط الاتحاد وتواصله مع النشاطات الاقتصادية النوعية المساندة.

و- التعاون مع الاتحادات والاجهزة المماثلة العربية والدولية.
ز- التنسيق الفني والاقتصادي بين هيئات المقاولات الانشائية في البلدان العربية الاخرى لتساهم في التنسيق والتكامل والتآلف في مجال تنفيذ وتمويل المشاريع الانشائية.
ح- جمع ما من شانه ان يساهم في تطوير قطاع المقاولات الانشائية العربية ويخدم اهدافها لصالح تنفيذ المشاريع الانشائية العربية قطريا وعربيا ودوليا.

<u>المادة الرابعة</u>

١- تطبق الحكومة على الفرع والرئيس والموظفين من الفئتين الاولى والثانية وخبرائه المشار اليهم في المادة (العاشرة) من هذا الاتفاق وعلى ممثلي الدول الاعضاء الذين يحضرون اجتماعاته الامتيازات والحصانات التي اقرتها اتفاقية مزايا وحصانات مجلس الوحدة الاقتصادية لجامعة الدول العربية.
٢- يتمتع الرئيس والاشخاص المنصوص عليهم في المادة العاشرة اثناء قيامهم باعمالهم بالمزايا والحصانات التالية:-
أ- عدم جواز القبض عليهم او حجز امتعتهم الشخصية.
ب- الحصانة القضائية ما يصدر عنهم قولا او كتابة او عملا بحكم عملهم.
ك- حرمة المحررات والوثائق الخاصة باعمال المكتب.

<u>المادة الخامسة</u>

١- يتمتع فرع الاتحاد بالاعفاءات المالية التالية:
أ- الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات بالنسبة للمواد والاجهزة والمعدات الضرورية والتي يستوردها من الخارج للاستعمال الرسمي.
ب- الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وضريبة المبيعات الاضافية بالنسبة للسيارات (سيارتين).

ج- من كافة الضرائب المقررة رسميا بالنسبة لفرع الاتحاد ويستثنى الدخل المتحقق من النشاطات الهادفة للربح.

د- لا يعفى ما يشتريه الفرع محليا لاعماله الرسمية من الضرائب والرسوم المباشرة او نقل الملكية.

<u>المادة السادسة</u>

يستثنى موظفو الاتحاد من مواطني المملكة الاردنية الهاشمية من احكام المزايا والحصانات والضرائب والرسوم الجمركية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

<u>المادة السابعة</u>

يحق للاتحاد فتح حسابات جارية في البنوك باية عملة اجنبية وان يتصرف بالاعتمادات التي يمتلكها باي شكل من اشكال المبادلات الخارجية وفق القوانين والانظمة المرعية وبما يسهل التبادل التجاري بين الاقطار العربية.

<u>المادة الثامنة</u>

يتمتع المكتب بشخصية معنوية للقيام بالاعمال التالية:

أ- تملك الاموال المنقولة والعقار.

ب- اقامة المشاريع المشتركة في المقاولات الانشائية.

ج- التعاقد.

د- التقاضي.

<u>المادة التاسعة</u>

اذا اساء احد الموظفين استعمال الحصانات والامتيازات والاعفاءات الممنوحة له او مارس في المملكة الاردنية الهاشمية نشاطا يتعارض مع مصالحها فلا يعفيه هذا الاتفاق من حق الحكومة في ابعاده.

<u>المادة العاشرة</u>

يقوم الرئيس دوريا بابلاغ الحكومة باسماء ووظائف موظفي الفئتين الاولى والثانية والخبراء لدى المكتب.

<u>المادة الحادية عشرة</u>

يتعاون الرئيس مع السلطات المختصة لرفع الحصانة عن موظفي الفرع وغير ذلك من الامور في كافة الاحوال التي يرى فيها ان الحصانة تحول دون اخذ العدالة مجراها، وأن رفعها لا يضر بمصالح الفرع والاتحاد.

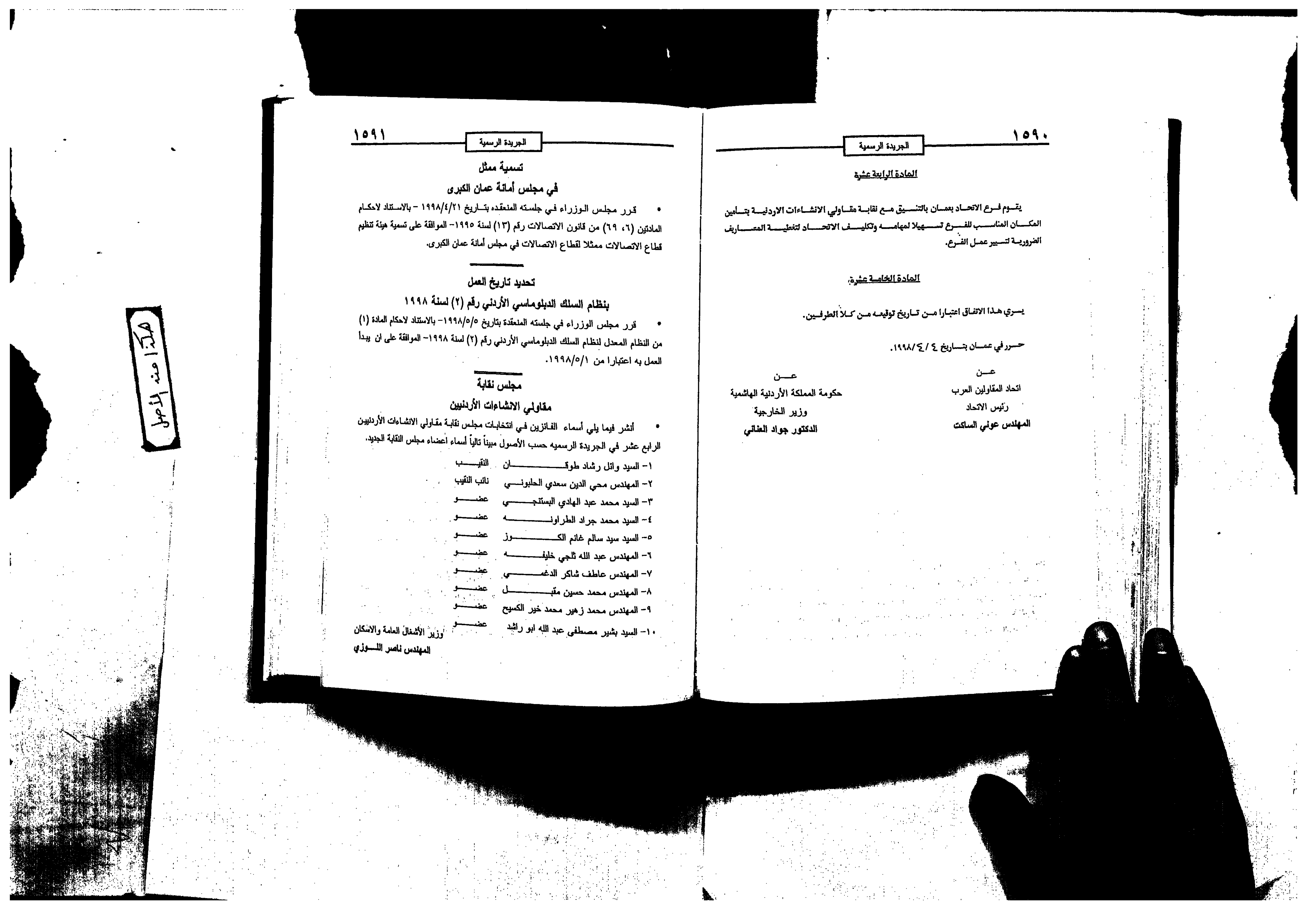
<u>المادة الثانية عشرة</u>

تقدم الحكومة التسهيلات اللازمة لفرع الاتحاد لتنفيذ اغراضه.

<u>المادة الثالثة عشرة</u>

يجوز تعديل بنود هذا الاتفاق، بالاتفاق بين الحكومة والاتحاد، وفي حال حدوث اي خلاف حول تفسير نص من نصوص هذا الاتفاق او ما يتفرع عنه من مسائل تكون الدائرة القانونية في وزارة الخارجية الاردنية هي المرجع الوحيد لحل هذا الخلاف استنادا لاتفاقيات الاحكام الاساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة واحكام اتفاقية المزايا والحصانات لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

هكذا من الأصل



المادة الرابعة عشرة

يقوم فرع الاتحاد بعمان بالتنسيق مع نقابة مقاولي الانشاءات الاردنية بتأمين المكان المناسب للفرع تسهيلا لمهامه وتكليف الاتحاد لتغطية المصاريف الضرورية لتسيير عمل الفرع.

المادة الخامسة عشرة:

يسري هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ توقيعه من كلا الطرفين.

حرر في عمان بتاريخ ٤ /٤/١٩٩٨.

عن	عن
اتحاد المقاولين العرب	حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس الاتحاد	وزير الخارجية
المهندس عوني الساكت	**الدكتور جواد العناني**

تسمية ممثل
في مجلس أمانة عمان الكبرى

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢١ - بالاستناد لاحكام المادتين (٦، ٦٩) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥- الموافقة على تسمية هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ممثلا لقطاع الاتصالات في مجلس أمانة عمان الكبرى.

تحديد تاريخ العمل
بنظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٢) لسنة ١٩٩٨

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٥- بالاستناد لاحكام المادة (١) من النظام المعدل لنظام السلك الدبلوماسي الأردني رقم (٢) لسنة ١٩٩٨- الموافقة على ان يبدأ العمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٥/١.

مجلس نقابة
مقاولي الانشاءات الأردنيين

• أنشر فيما يلي أسماء الفائزين في انتخابات مجلس نقابة مقاولي الانشاءات الأردنيين الرابع عشر في الجريدة الرسميه حسب الأصول مبيناً تالياً أسماء اعضاء مجلس النقابة الجديد.

١- السيد وائل رشاد طوقان	النقيب
٢- المهندس محي الدين سعدي الحلبوني	نائب النقيب
٣- السيد محمد عبد الهادي البستنجي	عضو
٤- السيد محمد جراد الطراونه	عضو
٥- السيد سيد سالم غانم الكوز	عضو
٦- المهندس عبد الله ثلجي خليفه	عضو
٧- المهندس عاطف شاكر الدغمي	عضو
٨- المهندس محمد حسين مقبل	عضو
٩- المهندس محمد زهير محمد خير الكسيح	عضو
١٠- السيد بشير مصطفى عبد الله ابو راشد	عضو

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

تعليمات التنظيم الاداري والمالي للمشاريع البيئية
الممولة من الجهات المانحة للمؤسسه العامه لحماية البيئه
صادرة عن مجلس حماية البيئة
سنداً للصلاحيات المخولة له
بموجب احكام الفقره (و) من المادة (٨)
من قانون حماية البيئة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التنظيم الاداري والمالي للمشاريع البيئية المموله من الجهات المانحة للمؤسسة العامة لحماية البيئة لسنة ١٩٩٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :-

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك .

القانون : قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٥

المجلس : مجلس حماية البيئة

الرئيس : رئيس المجلس

المؤسسة : المؤسسة العامة لحماية البيئة

المدير العام : مدير عام المؤسسة

المشروع : أي مشروع بيئي للمؤسسة ممول بمنحة من أي جهة محلية او اقليمية او دولية او هيئة او شخص طبيعي او معنوي

اللجنة : لجنة ادارة المشاريع البيئية والمشكلة بموجب هذه التعليمات

المدير : مدير المشروع

اللوازم : الاموال المنقولة اللازمة للمشاريع والخدمات التي تحتاج لها المشاريع .

المادة (٣) :-

١-أ- تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة اداره المشاريع البيئية) برئاسة المدير العام وعضوية اربعة من موظفي المؤسسة من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بتنسيب من المدير العام وموافقة رئيس المجلس على أن يتم اختيارهم وفقا للمسميات الوظيفية

ب- تعقد اللجنة اجتماعا واحداً على الاقل في الشهر او كلما دعت الضرورة الى ذلك بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضره اكثرية الاعضاء على أن يكون الرئيس واحدا منهم وتتخذ القرارات بالاكثرية ، واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس اللجنة .

ج- تسجل قرارات اللجنة في سجل خاص بالتسلسل ويوقع الاعضاء الذين شاركوا في الاجتماع .

د- يعين المدير العام احد موظفي المؤسسة امين سر للجنة ويحدد مهامه.

هـ- يتقاضى رئيس واعضاء وامين سر اللجنة مكافاة يحددها مجلس الوزراء بتنسيب من الرئيس .

٢- تشكل في المؤسسة لجنة تختص بتعيين مدراء المشاريع مؤلفة من مندوب عن كل من وزاره الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمؤسسة العامة لحماية البيئة ووزاره التخطيط والجهة المانحة على ان يقترن التعيين بموافقة الرئيس .

المادة (٤) :-

أ- تتولى لجنة ادارة المشاريع البيئية المهام والصلاحيات التالية :-

١- دراسة وثائق المشاريع والعقود المتعلقة بالمشاريع وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها للرئيس .

٢- متابعة تنفيذ المشاريع وتقديم التقارير الدورية عن سير العمل في هذه المشاريع للمدير العام ورفعها للرئيس .

٣- مناقشة موازنة المشاريع او اي تعديلات تطرأ عليها ورفعها للرئيس للمصادقة عليها .

٤- متابعة تنفيذ المشاريع ورفع أي تعديل او مناقلة من بنود موازنتها للرئيس لاقرارها ،

٥- اعداد برامج للدورات والمؤتمرات والندوات الخاصة بالمشاريع في الداخل والخارج لغاية تأهيل وتدريب كوادر المؤسسة ،

٦- التنسيب بتعيين العاملين في المشاريع الى الرئيس.

٧- اي مهام توكل اليها من المجلس ،

ب- تسجل وتوثق نسخة من جميع الوثائق والكتب والمراسلات المتعلقة بالمشاريع في ديوان المؤسسة،

ج- للمدير العام تفويض أي من صلاحياته الادارية لمدير المشروع ،

المادة (٥) :-

تودع الاموال المتأتية لهذه المشاريع في البنك او البنوك التي يوافق عليها الرئيس بناء على تنسيب المدير العام ،

المادة (٦) :-

المؤسسة هي الجهة المختصة باجراء جميع المعاملات المالية والادارية والقيود المحاسبية وحفظ سجلاتها ويكون مدير أي مشروع مسؤولا امام المدير العام عن تنفيذ الاجراءات المالية والادارية والمحاسبية المعتمدة في المؤسسة ،

المادة (٧) :-

تتولى مديرية الشؤون المالية والادارية في المؤسسة اعداد القيود المالية والسجلات المحاسبية اللازمة لتنظيم وضبط الامور والمعاملات المالية المتعلقة بكافة المشاريع البيئية وفقا للاساليب المحاسبية المعتمدة ،

المادة (٨):-

ينظم مدير المشروع التقارير السنوية والحسابات الختامية بالتعاون مع مديرية الشؤون المالية والادارية في المؤسسة ويرفعها المدير العام الى المجلس لاقرارها ،

المادة (٩) :-

يعتبر المدير العام آمر الصرف للمشاريع وهو المسؤول عن اتخاذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموال المشاريع وله ان يفوض نائب المدير العام للشؤون المالية والادارية بعضا من صلاحياته في ما يتعلق بالامور المالية ،

المادة (١٠) :-

مع مراعاة احكام النظام المالي المعمول به في المملكة :-

أ- لمدير المشروع شراء لوازم لاتزيد قيمتها على مائتي دينار في كل عملية شراء وفقا لنظام اللوازم المعمول به ،

ب- للمدير العام بتنسيب من مدير المشروع شراء لوازم لا تزيد قيمتها على الف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات مؤلفة من ثلاثة اشخاص احدهم من المشروع يختاره مدير المشروع واثنان من المؤسسة يعينهما المدير العام ، اذا زادت قيمة الشراء على الف دينار فيتم ذلك عن طريق لجنة العطاءات في المؤسسة ،

ج- يراعي في جميع عمليات الشراء عدم تجزئة اللوازم المتشابهه المراد شراؤها الى صفقات متعددة ،

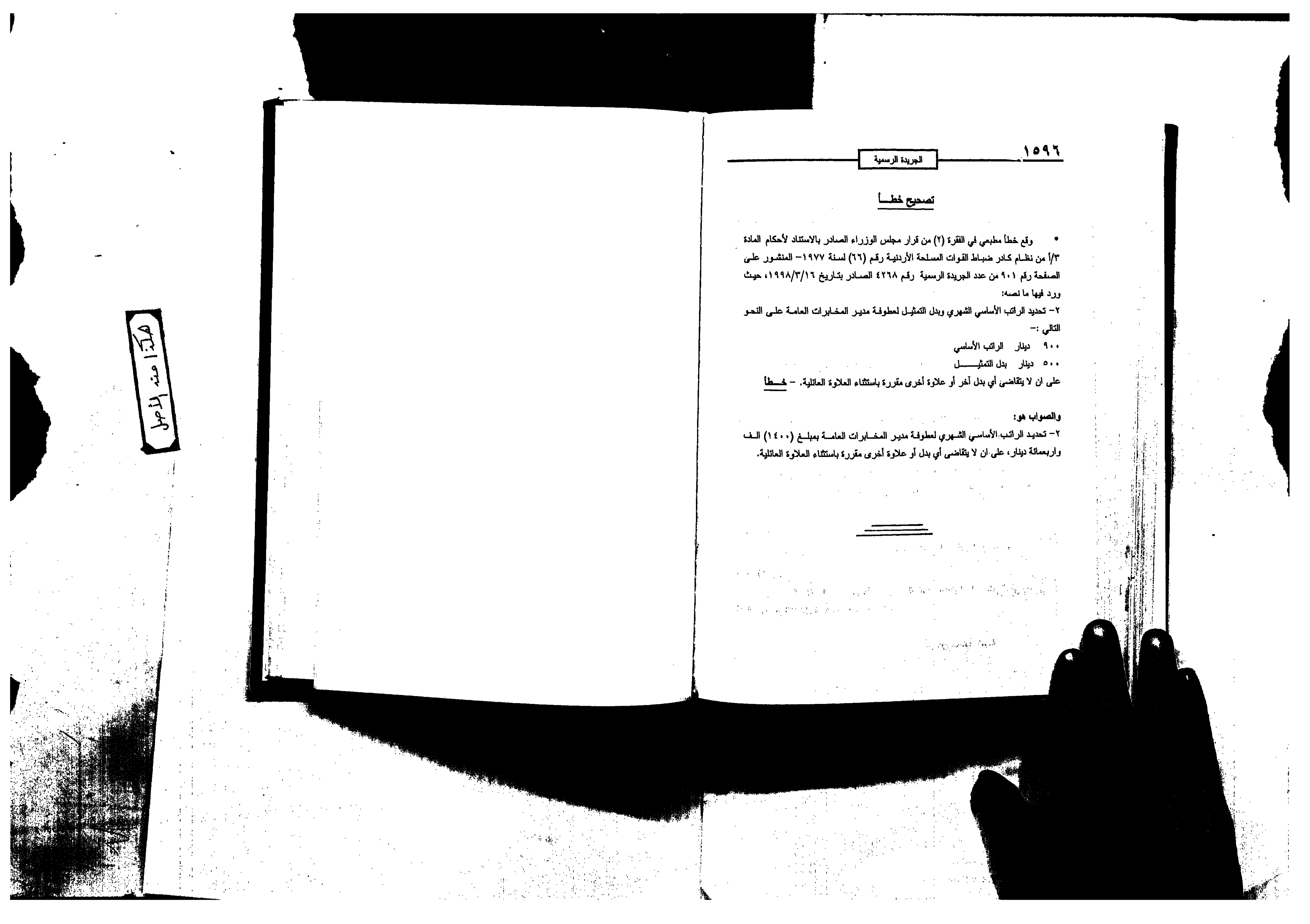
المادة (١١):-

تسجل جميع موجودات المشاريع في قيود وسجلات خاصة لدى المؤسسة ،

المادة (١٢) :-

في غير الحالات المنصوص عليها في هذه التعليمات تطبق احكام النظام المالي ونظام اللوازم ونظام الاشغال الحكومية المعمول بها ،

مجلس حماية البيئة



تصحيح خطـــأ

* وقع خطأ مطبعي في الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء الصادر بالاستناد لأحكام المادة ٣/أ من نظـام كـادر ضبـاط القـوات المسلحة الأردنيـة رقـم (٦٦) لسـنة ١٩٧٧- المنشـور علـى الصفحة رقم ٩٠١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٦٨ الصـادر بتـاريخ ١٩٩٨/٣/١٦، حيث ورد فيها ما نصه:

٢- تحديد الراتب الأساسي الشهري وبدل التمثيـل لعطوفـة مديـر المخـابرات العامـة علـى النحـو التالي :-

٩٠٠ دينار الراتب الأساسي

٥٠٠ دينار بدل التمثيـــــل

على ان لا يتقاضى أي بدل آخر أو علاوة أخرى مقررة باستثناء العلاوة العائلية. - خــطأ

والصواب هو:

٢- تحديد الراتب الأساسي الشـهري لعطوفـة مدير المخـابرات العامـة بمبلـغ (١٤٠٠) الـف واربعمائة دينار، على ان لا يتقاضى أي بدل أو علاوة أخرى مقررة باستثناء العلاوة العائلية.